

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة .

قوله ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع و الفائق و المحرر .

وقال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وعنه : يباح لها النظر منه إلى ما يظهر غالبا .

وعنه : لا يباح النظر إليه وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقطع به ابن البنا واختاره أبو بكر قاله القاضي نقله الشيخ تقي الدين C في شرح المحرر .

وقال ابن عقيل أيضا : يحرم النظر .

ونقل القاضي أيضا عن أبي بكر : الكراهة .

وقال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر : ظاهر كلام الإمام أحمد C والقاضي : كراهة نظرها إلى وجهه وبدنه وقدميه واختار الكراهة .

وقيل : لا يحرم النظر إلى ما يظهر غالبا وقت مهنة وغفلة .

تنبيه : قال في الفروع : أطلق الأصحاب إباحة النظر للمرأة إلى غير العورة من الرجل .

ونقل الأثرم : يحرم النظر على أزواج النبي A .

قال ابن عقيل في الفنون : قال أبو بكر : لا تختلف الرواية أنه لا يجوز لهن .

قال في الفروع : ويؤيد الأول أن الإمام أحمد C : لم يحب بالتخصيص في الأخبار التي في المسألة .

وقال القاضي في الروايتين : يجوز لهن رواية واحدة لأنهن في حكم الأمهات في الحرمة

والتحريم فجاز مفارقتهن في هذا القدر بقية النساء .

قلت : وهذا أولى